لا يعمل بمبدأ تكامل الأدلة في الحكم بالقصاص

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

مبدأ تساند الأدلة أو تكاملها أو تضاممها من أهم المبادئ في الإثبات الجنائي ،إلا أن للقصاص الأدلة الموجبة للحكم به، ولهذا لا مجال لإعمال هذا المبدأ بالنسبة للحكم بالقصاص حسبما قضى الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 27/10/2018م في الطعن رقم (61600)، الذي ورد في أسبابه ((ان للقصاص أدلة يجب توفرها كشرط أساس للحكم به منصوص عليها في قانون الإثبات فلا يأخذ هذا بمبدأ تكامل الأدلة المقرر في سائر القضايا الجزائية عدا القصاص والحدود ،فإذا لم يبين الحكم بالقصاص توفر تلك الأدلة في أسبابه فانه يكون مشوباً بالبطلان)) وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسب ماهو مبين في الأوجه الأتية:

الوجه الأول: ماهية مبدأ تساند الأدلة في الإثبات الجنائي:

المقصود بهذا المبدأ: انه في الغالب لا تتوفر أدلة قطعية تولد اليقين في قناعة القاضي حيث تكون الأدلة ظنية، وهي الأدلة التي يبني القاضي قناعته في ضوئها، وعلى أساس أن الأدلة في الغالب ظنية ،ولذلك فان الدليل الوحيد لا يوجد القناعة لدى القاضي،وتبعاً لذلك فسوف يترتب على عدم الجمع بين الادلة الظنية أو الضعيفة إهدار الدماء والأموال والأعراض لانه يتعذر إثباتها بدليل ظني مفرد، لذلك توصل الفقه إلى تقعيد مبدأ تساند

الأدلة الذي يعني ان بناء قناعة القاضي يتم وفقاً لمبدأ تساند الأدلة في إثبات الواقعة ونسبتها إلى فاعلها، لان الأدلة الظنية أو الضعيفة تقويّ بعضها وتساند بعضها، ومن هذا المنطلق فان أصل مبدأ تساند الأدلة هو فقه الشريعة الإسلامية (التشريع الجنائي الإسلامي، أ.د.عبدالمؤمن شجاع الدين، صـ245).

الوجه الثاني: نطاق إعمال مبدأ تساند الأدلة:

في الوجه السابق ذكرنا ان موجبات هذا المبدأ: ان اغلب الأدلة ظنية لا يقويّ دليل منها على تكوين عقيدة القاضي أو قناعته، وبما أن هذا المبدأ يقوم على تساند الأدلة الظنية حتى تقويّ بعضها بعضاً فان مجال تطبيق هذا المبدأ يكون في المسائل الجنائية كلها غير جرائم الحدود والقصاص لخطورة العقوبات المقررة فيها ولان الأدلة الظنية لا تكفي لإثبات الحدود والقصاص لان الأدلة الظنية عبارة عن قرائن، وكثير من الفقهاء يذهبون الى ان القرائن عبارة عن شبهات فلا يثبت بها الحد أو القصاص لانها تدرأ بالشبهات ولا تثبت بها، فإثبات الحدود والقصاص مقيد في الشهادة والإقرار، غير ان المتأخرين من الفقهاء قد اجازوا إثبات القصاص بالقرائن إذا كانت قاطعة في دلالتها كالتصوير عن طريق كاميرات المراقبة ،وقد سبق لنا الإشارة إلى إثبات القصاص بالقرائن في تعليق سابق.

الوجه الثالث: موقف القانون اليمني من مبدأ تساند الأدلة:

صرح قانون الإجراءات الجزائية بإعتناقه لهذا المبدأ حيث نصت المادة (321) فقرة (2) على ان (تقدير الأدلة يكون وفقاً لإقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات) وهذا المبدأ

الأسعد للطباعة ت:٧٧٢٨٧٧٧١٧٠

عام يتم تطبيقه عند إثبات الجرائم كافة عدا الحدود والقصاص التي افرد القانون لها احكاماً خاصة منها عدم جواز شهادة الارعاء وعدم قبول شهادة النساء حسبما ورد في المادة (35) إثبات كما حددت المادة (45) إثبات نصاب الشهادة لإثبات الحدود والقصاص برجلين، واشترطت المادة (234) عقوبات للحكم بالقصاص (ان يتوفر دليله الشرعي) وهو ثبوته بالإقرار أو الشهادة، وبناءً على ذلك فإن على القاضي بموجب أحكام القانون ان يتأكد من توفر الدليل الشرعي المثبت للقصاص وهو الشهادة أو الإقرار عند الحكم بالقصاص وان يبني قناعته وفقاً للدليل المثبت للقصاص،والله اعلم .

https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen

الأسعد للطباعة ت:٧٧٢٨٧٧٧١٧٠